



القرار ١٦٢٣ (٢٠٠٥)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٢٦٠، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولاسيما قراراته ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٤١٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٤٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ١٥١٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، و ١٥٦٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قراره ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإذ يكرر تأكيد دعمه للجهود الدولية الرامية إلى استئصال جذور الإرهاب، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن مسؤولية توفير الأمن وإرساء القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع على عاتق الأفغان أنفسهم، وإذ يرحب بتعاون حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية،

وإذ يشير إلى أهمية اتفاق بون وإعلان برلين، وبصفة خاصة المرفق ١ من اتفاق بون الذي ينص، في جملة أمور، على توسيع نطاق القوة الدولية للمساعدة الأمنية بالتدريج بحيث تشمل مراكز حضرية ومناطق أخرى خارج كابل،

وإذ يؤكد أيضا على أهمية بسط سلطة الحكومة المركزية على جميع أنحاء أفغانستان، وأهمية احترام القيم الديمقراطية والإنجاز الكامل لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وحل الجماعات المسلحة غير الشرعية، وإصلاح قطاع العدل، وإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إعادة تشكيل الجيش الوطني الأفغاني وقوات الشرطة الأفغانية، ومحاربة الاتجار بالمخدرات وإنتاجها، وإذ يقر بإحراز قدر معين من التقدم في هذه المجالات وغيرها بمساعدة المجتمع الدولي،

وإدراكا منه للتحديات التي تواجهها أفغانستان فيما يتصل بالحالة الأمنية في أنحاء من البلد،

وإذ يرحب في هذا السياق بالتزام الدول الرئيسية في منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) بإنشاء المزيد من أفرقة تعمير الأقاليم،

وإذ يرحب كذلك بالدور الذي اضطلعت به القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة للمعاونة على كفالة إجراء الانتخابات الوطنية،

وإذ يعرب عن تقديره لإيطاليا لاستلامها من تركيا زمام قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وللدول التي ساهمت في الفيلق الأوروبي، وإذ يقدر مع الامتنان المساهمات التي قدمها كثير من الدول إلى القوة الدولية للمساعدة الأمنية،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الدكتور عبد الله عبد الله، وزير خارجية جمهورية أفغانستان الإسلامية (المرفق)، (S/2005/574)،

وإذ يقرر أن الحالة في أفغانستان ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وتصميما منه على ضمان التنفيذ الكامل لولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية، بالتشاور مع حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية،

وإذ يتصرف لهذه الأسباب بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد الإذن الممنوح ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، على النحو المحدد في القرارين ١٣٨٦ (٢٠٠١) و ١٥١٠ (٢٠٠٣) لفترة اثني عشر شهرا اعتبارا من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

٢ - يأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بولاية القوة؛

- ٣ - **يسلم** بضرورة تعزيز القوة الدولية للمساعدة الأمنية، ويهيب في هذا الخصوص بالدول الأعضاء أن تساهم في القوة الدولية للمساعدة الأمنية بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد، وأن تقدم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)؛
- ٤ - **يهيب** بالقوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تواصل العمل بالتشاور الوثيق مع حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية، والممثل الخاص للأمين العام، ومع تحالف عملية الحرية الدائمة، من أجل تنفيذ ولاية القوة؛
- ٥ - **يطلب** إلى قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تقدم إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، تقارير فصلية عن تنفيذ ولايتها؛
- ٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
-